

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CN.4/458/Add.4
11 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع
مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

٢

قبرص

(A)

GE.94-61371

الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

في المادة ٢٢ من النظام الأساسي المذكور أعلاه ينبغي إضافة نص جديد ليتضمن "الانتهاك المنظم، الواسع النطاق لحقوق الإنسان لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية سواء في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح" باعتباره جنائية. ويمكن العثور على السند القانوني لهذه الجنائية في محكمة نورمبرغ، وبصورة أدق في المادة ٦(ج) من الميثاق حيث يشار إلى "الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الأعمال اللاإنسانية ضد السكان المدنيين قبل النزاع المسلح أو بعده أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية".

وكانت الجريمة مرتبطة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم (شوارزنبرغ، القانون الدولي، المجلد الثالث، الصفحة ٤٩٦) لكن أحكام مشروع النظام الأساسي هذا لمحكمة جنائية دولية لا تختلف اختلافا كبيرا عن الإضافة المقترحة. وهذه الإضافة لها ما يبررها أيضا إذا ما أخذت في الاعتبار التطورات الأخيرة في القانون الدولي وفي حقوق الإنسان. ويمكن أيضا تأييد ذلك بكون الجنائية الدولية المقترحة قد دُوِّنت باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي كنتيجة لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب في إقليم يوغوسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٢)). وينبغي أيضا أن يلاحظ أن الإشارة هنا هي إلى "الجنايات ضد الإنسانية" فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٦ من النظام الأساسي المقترح، التي تشير إلى الجنايات الدولية التي لا تشملها المادة ٢٢.

وبالإشارة إلى المادة ٢٢ المقترحة، تود حكومة قبرص أن تؤيد البديل جيم (الصفحة ٢٥١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين).
